الأمم المتحدة

S/2016/427

مجلس الأمن

Distr.: General
11 May 2016

Original: Arabic

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لموريتانيا لدى الأمم المتحدة

باسم مجموعة الدول العربية، أتشرف، بوصفي رئيسا لمجموعة الدول العربية لشهر أيار/مايو ٢٠١٦، بأن أطلب من سعادتكم، بوصفكم رئيس مجلس الأمن لشهر أيار/مايو، مطالبة مجلس الأمن باتخاذ التدابير والإجراءات العاجلة لتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) بشأن حماية المدنيين في سوريا، بما في ذلك عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن بخصوص حماية المدنيين.

وتجدون مرفقا نسخة من قرار مجلس جامعة الدول العربية ٨٠٤٢ بشأن تطورات الوضع في سوريا (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد الأمين الحسين
المندوب الدائم للجمهورية الإسلامية الموريتانية
رئيس مجموعة الدول العربية لشهر أيار/مايو ٢٠١٦

160516 130516 16-07700 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لموريتانيا لدى الأمم المتحدة

اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية

القرار رقم ٨٠٤٢ بشأن تطورات الوضع في سورية

إن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين المنعقد في دورته غير العادية بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٦، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برئاسة مملكة البحرين بناءً على طلب دولة قطر وتأييد كل من المملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة الكويت، والمملكة المغربية، وجمهورية جيبوتي، والمملكة الأردنية الهاشمية،

بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة،

واستنادًا إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وعلى المستوى الوزاري ذات الصلة بتطورات الوضع في سورية، وآخرها القرار رقم ٨٠٠٦ د.ع (١٤٥) بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الثابت بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدة أراضيها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء تصاعد العمليات العسكرية والقصف الجوي وما يُرتكب من جرائم بحق المدنيين العزل في مدينة حلب وريفها،

وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،

وإذ يجدد التزامه الكامل بدعم تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي تطلعاته في إرساء الأمن والسلم في أرجاء سورية،

وإذ يكرر موقفه الثابت، ويؤكد على أن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي من خلال عملية سياسية جامعة تُلبي تطلعات الشعب السوري، وفقا

لما نص عليه البيان الختامي لمؤتمر جنيف (١) بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن عملية الانتقال السياسي،

وبعد سماعه إلى مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقرر

١ - الإعراب عن إدانة واستنكار ممارسات النظام السوري الوحشية ضد السكان المدنيين العزل في حلب وريفها، وضد المواطنين في كل أنحاء سورية، واعتبار المجازر التي يقوم بها في حلب وغيرها من المدن السورية، انتهاكا صارخا لمعاهدات جنيف الأربع والقانون الدولي الإنساني؛

٢ - إدانة كافة التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وغيرها من التنظيمات الإرهابية لما ترتكبه من عمليات وجرائم إرهابية ضد المدنيين السوريين في مدينة حلب وغيرها من المناطق السورية*؛

* تُسجل المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية تحفظها بموجب مذكرتها رقم ٨٩١ بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٦ على صياغة الفقرة العاملة الثانية من هذا القرار التي لم تُشر على وجه التحديد إلى جبهة النُّصرة، واكتفت بتضمين ''وغيرها من التنظيمات الإرهابية'' بعد ذكر داعش في هذه الفقرة. وتؤكد المندوبية مجددا موقفها الذي تبنته أثناء مناقشة مشروع القرار في جلسة مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين يوم ٤ أيار/مايو ٢٠١٦ بضرورة أن تكون هناك إشارة واضحة لجبهة النصرة إلى جانب تنظيم داعش في الفقرة المُشار إليها التي أدانت التنظيمات الإرهابية لما ترتكبه من عمليات وجرائم إرهابية ضد المدنيين السوريين في سورية، وما تمثله الجبهة من خطر على أمن سورية والمنطقة، لكونها جزءا من تنظيم القاعدة الإرهابي.

وتود المندوبية أن توضح أن سبب تحفظها مؤسس على أن تجاهل الإشارة إلى جبهة النصرة عند الإشارة إلى الجماعات الإرهابية في سورية يخالف ما تضمنته قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمواضيع المرتبطة بالإرهاب، وأثره على السلم والأمن الدوليين، على النحو التالي:

١ - أن قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٠ (٢٠١٤) استخدم في عدة مواضع عند الإشارة إلى التنظيمات الإرهابية في كلٍ من سورية والعراق ''تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النُّصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفرادٍ والجماعاتٍ والمؤسساتٍ والكياناتٍ''.

٢ - أن قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ (٢٠١٤) استخدم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المنشقة عنه أو المتفرعة منه. وقد أوضح القرار ٢١٧٨ أن هناك قرارين سابقين لمجلس الأمن هما ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) اللذان حددا المعايير الخاصة بالتعامل مع ما تفرع عن تنظيم القاعدة.

كما تود المندوبية الإشارة أيضا إلى أن اتفاق وقف الأعمال العدائية بين الأطراف السورية في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ لم يتضمن جبهة النصرة كأحد الكيانات المشمولة في الاتفاق. وعليه، لا يوجد

٣ - العمل على تقديم كل الذين شاركوا وأسهموا في الاعتداءات الوحشية ضد المواطنين الأبرياء في حلب وغيرها من المدن السورية إلى العدالة الدولية؛

٤ - التأكيد مجددا على ضرورة تحمل مجلس الأمن لمسؤولياته الكاملة، في حفظ الأمن والسلم، والعمل على تنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ٢٢٥٤ (٢٠١٥) ورقم ٢٢٦٨ (٢٠١٦) القاضيان بإيقاف إطلاق النار في جميع أنحاء سورية، واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية والتدابير المناسبة لتحقيق ذلك على وجه السرعة؛

٥ - حث مجموعة الدعم الدولية لسورية، لتكثيف جهودها، ومواصلة مساعيها لتنفيذ ما ورد في بيان مؤتمر جنيف (١) بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبياني فيينا الصادران عن مجموعة الدعم الدولية لسورية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبيان ميونخ في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦، والعمل على تنفيذ المبادئ التي تم الاتفاق عليها الواردة في تلك البيانات وعلى نحو خاص ما يتعلق منها بإطلاق عملية المفاوضات، وتشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحيات تنفيذية كاملة؛

٦ - الترحيب بالمساعي السياسية والجهود الدبلوماسية، الهادفة إلى تحقيق الوقف الفوري لإطلاق النار، وإنهاء العمليات العدائية والتي تضمن استمرار العملية التفاوضية لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية يحقق تطلعات الشعب السوري؛

٧ - التأكيد مجددا على الالتزام بقرارات مجلس الجامعة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والمحافظة على الأمن القومي العربي، وتوفير الدعم للدول التي تعاني من آفة الإرهاب؛

٨ - الطلب من اللجنة الوزارية العربية الخاصة بسورية تكثيف الاتصالات والمشاورات مع كافة الأطراف الإقليمية والدولية، وعلى نحو خاص مع مجلس الأمن،

أي شك حول انتماءات هذه الجماعة الإرهابية التي تتبنى أجندة إرهابية متطرفة، ولا يمكن لها أن تُعامل وكأنها جزء من نسيج المعارضة السورية المسلحة؛ حتى وإن سعت للتداخل مع فصائل المعارضة.

ومن الأهمية التذكير بأن جبهة النصرة ما هي إلا ذراع لتنظيم القاعدة الإرهابي؛ إذ تتمثل ظروف نشأة الجبهة في إيفادها من قبل داعش إلى سورية؛ ثم عقب ذلك، وعلى إثر تطورات تتعلق بخلافات تنظيمية وعملياتية بين الجبهة وداعش، انضوت الجبهة تحت لواء تنظيم القاعدة الإرهابي بقيادة أيمن الظواهري.

وبناء على ما تقدم، فإن المندوبية تؤكد تحفظها على عدم تضمين إشارة واضحة لجبهة النصرة في القرار المذكور على غرار ما تضمنه صراحةً بشأن داعش. وتُشدد مجددا على أن تنظيم داعش وجبهة النصرة الإرهابيين، وكذلك سائر التنظيمات الإرهابية، يجب أن تكون جميعها أهدافا لجهود كافة الأطراف لمحاربتها، واستئصالها في إطار المساعي السورية، والدولية الرامية إلى إعادة الأمن والسلام للشعب السوري، وبناء سورية المستقبل.

لإصدار قرار ملزم بوقف إطلاق النار والعمليات العسكرية على نحو فوري في جميع الأراضي السورية، وإنهاء جميع الأعمال العدائية، والانتهاكات الوحشية ضد المواطنين السوريين؛

٩ - الطلب من المجموعة العربية في نيويورك، تكثيف اتصالاتها مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لحشد الدعم الدولي للجهود الداعية إلى وقف المجازر التي يقوم بها النظام السوري ضد شعبه، وكذلك ما تقوم به التنظيمات الإرهابية من جرائم؛

١٠ - التأكيد على ضرورة قيام مجلس الأمن باتخاذ تدابير وإجراءات عاجلة لإلزام جميع الأطراف السورية التقيد بآلية توفير المساعدات الإنسانية التي أقرتها المجموعة الدولية لدعم سورية باجتماعها في ميونخ، والتي اعتمدها مجلس الأمن بموجب قراره ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وذلك لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية العاجلة إلى جميع المناطق المتضررة والمحاصرة، والطلب من المجموعة العربية في نيويورك متابعة هذا الموضوع وإجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات في هذا الشأن؛

١١ - حث منظمات الإغاثة الإنسانية العربية والدولية على تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لجميع النازحين واللاجئين السوريين؛

١٢ - الطلب من المجموعة العربية في جنيف التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامة لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري بما فيها توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية في سورية وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

١٣ - إبقاء المجلس في حالة انعقاد دائم لمتابعة التطورات الخطيرة في سورية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛

(ق: رقم ٨٠٤٢ - د.غ.ع - ٤ أيار/مايو ٢٠١٦)

التأكيد على الموقف اللبناني حول النأي بلبنان عن الأزمة السورية أملا في الوصول إلى توافق سوري - سوري وتشجيعا للحل السياسي في سورية.